

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٧ مكرر "١") الصادر في يوم الأحد ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ - ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

مادة ٢ - يمنح "نوط الاستقلال العسكري" لجميع أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ وكذلك لجميع طلبة الكليات والمدارس العسكرية الموجودين بها في اليوم المذكور .

مادة ٣ - يتكون هذا النوط من طيقتين :

(أ) نوط نوعي للضباط والضباط الشرفيين والضباط الاحتياطيين وطلبة الكليات العسكرية الموجودين بالخدمة يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ .

(ب) نوط برتزي للصلوات وضباط الصف والعساكر وطلبة المدارس العسكرية .

مادة ٤ - يسرى على نوط الاستقلال العسكري حكم المادة ١٠ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٥ - على وزيرى الحرب والخدمة لشئون رئاسة الجمهورية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الحرب

عبد الحكيم عامر

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء نوط الاستقلال العسكري

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأوسمة والأنواط العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحرب ؛

أصدر القانون الآتي :

١ - ينشأ نوط يطلق عليه "نوط الاستقلال العسكري" على أن يلبس نوط الجلاء العسكري المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون